ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم مكملة قال
والثلثان للبنات جمعا ۞ ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذا كبنات الابن ۞ فافهم ۞ قال فهم صاف الوهن
وهو للاختين فما يزيد ۞ قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ۞ او لا بأ فاعمل بهذا انتصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض للجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات الابن
ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب فاكثر
اجماعا لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعا
لى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان
هذه الاية نزلت في اولاد الابوين الشقيقان واولاد الاب دون اولاد
الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو اعدد ۞ كاثنين او اثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث ۞ ولابن ابن معها او بنته
فرضها الثلث كما بينته ۞ وان يكن زوج وام فلأب
ثلث الباقي لها مرتب ۞ وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا ۞ وهو لاثنين او اثنتين
من ولد الام بغير مين ۞ وهكذا ان كثروا وزادوا
فالهم فيما سواه زادوا ۞ ويستوي الاناث والذكور
فيه كما قد اوضح المستور ۞ اقول والثلث فرض الثنين من اصناف
الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد
بقوله ولابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاخ
وختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه

ابواه

ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيين او مختلفين ثم ۞
استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان
يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف فللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الر
بع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من فروض الستة فراجع اليها وانما
قيل ثلث الباقي موافقة للفظ القران العظيم تاديبا والثاني ممن فرضه الثلث
العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر
ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم
شركا فظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح المستور
رقال والسدس فرض سبعة من العدد ۞ اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجد ۞ وولد الام تمام العد ۞
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام و
الجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او ا
نثى ذكرهم هنا الناظم اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه
فقال فالاب يستحقه مع الولد ۞ وهكذا الام بتنزيل الصلب
وهكذا مع ولد الابن الذي ۞ ما زال يعقوا اثره ويحتذي
وعولها يضاع الاثنين ۞ مع اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران
العظيم وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد واشار اليه هنا بقوله بتنزيل الصلب والصلب اسم من اسمايه تعالى وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحتذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)